

## من وزير المالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 ديسمبر 2015.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة على عمليات مدفوعة من قبل شركة تجارة دولية مصدرة كليًا لفائدة وسطاء لبيبين مقيمين بليبيا. كما طلبتم معرفة هل يؤثر مكان خلاص هذه العمليات على نظامها الجبائي.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1. في مادة الخصم من المورد:

لا تخضع العمليات المدفوعة إلى وسطاء مقيمين بليبيا للخصم من المورد بصرف النظر عن صفة المدين بها، وذلك عملا بأحكام إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي لبلدان الإتحاد المغاربي. ويستوجب عدم الإخضاع إدلاء المعني بالأمر بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بليبيا، وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة تحمله من قبل المدين بالعمليات المقيم أو المستقر بتونس

### 2. في مادة الأداء على القيمة المضافة :

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بتونس العمليات المدفوعة إلى وسطاء مقيمين بليبيا وذلك بصرف النظر عن مكان خلاصها إذا تعلق الأمر بأجور وساطة أو بعمليات مدفوعة مقابل خدمات تتعلق بعملية تصدير منتجات إلى الخارج أو مقابل ربط صلة بين أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين أو مقابل خدمات تدرج ضمن التجارة الدولية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والتشريع  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حسيبة حاتماني